

البحث الثاني

التشريعات الفلسطينية لحماية البيئة في ضوء القانون الدولي للبيئة المواءمات التشريعية

د. سعيد أبو فارة

الجامعة العربية الأمريكية - جنين

دولة فلسطين



التشريعات الفلسطينية لحماية البيئة في ضوء القانون الدولي للبيئة

المواد التشريعية

دفع التدهور المستمر في البيئة الطبيعية الى ادراك المجتمع الدولي لخطورة تأثير الحاق الضرر بالبيئة على الانسان، مما ادى الى التفكير الجاد باعتماد نظام قانوني يحافظ على البيئة الطبيعية.

لا شك ان المدرسة القانونية الفلسطينية حديثة النشأة بالمقارنة مع التشريعات والسياسات الدولية فيما يتعلق بحماية البيئة، وقد اعتمدت العديد من دول العالم قواعد دستورية تسعى لحماية البيئة الطبيعية علماً ان الاضرار الناتجة عن التدهور المستمر في البيئة قد تجاوزت البعد الوطني، اي ان حجم المشكلة لا يقتصر على وضع السياسات والتشريعات الوطنية فيما يتعلق بالاختصاص الاقليمي.

ان الحربين الكونيتين تركت اثاراً سلبية كبيرة ودائمة على البيئة الطبيعية في العديد من دول العالم شكلت مخاطر جسيمة على السكان في العديد من دواب العالم، وقد دفعت هذه المخاطر والاثار المجتمع الدولي الى اعتماد منظومة قانونية دولية تتمثل في القانون الدولي للبيئة .

تمثلت المنظومة القانونية الدولية لحماية البيئة في كافة اشكال التعاون الدولي البناء الذي يقوم على اساس ردع المخاطر والاضرار الناتجة عن اي اعتداء على البيئة ويظهر ذلك جلياً في احد اهم مبادئ القانون الدولي الذي يجبر الدول على الالتزام بعدم احدث اضرار للبيئة خارج اختصاصها الاقليمي.

ان مشكلة التلوث الذي تتعرض له البيئة بسبب تقدم المجتمع الانساني في المجالات المختلفة منح هذه الاشكالية طابعاً عالمياً، لا يعترف بالحدود السياسية وحظيت باهتمام المجتمع الدولي، ولذلك سعت الامم المتحدة الى عقد المؤتمر الاول للبيئة في مدينة استكهولم عام 1972 ليكون المحطة الاولى في اطار القانون الدولي البيئي.

تلى عقد مؤتمر استكهولم العديد من المواثيق الدولية التي اكدت على الاهمية الحيوية لحماية البيئة، ولذلك ادرجت حماية البيئة والمحافظة عليها على جدول الكثير من المنظمات الدولية من اجل السعي الجاد لوضع منظومة قانونية، تؤكد الدول من خلالها على مبدأ المسؤولية الدولية المتمثل في التزام الدول بحماية البيئة بوجه عام.

وكما أن قضية حماية البيئة أخذت حيزاً في تفكير الجماعة الدولية وأولوياتها، فإن السلطة الفلسطينية أعطت هذه أولوية واهتماماً؛ خاصةً وأنها تسعى لنيل العضوية الكاملة في الأمم المتحدة بعدما حصلت على عضوية مراقب فيها، وسعت بشكلٍ جدي إلى الانضمام إلى جميع الإتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية المسموح لها بالانضمام إليها، وكان للمعاهدات الدولية نصيباً من اهتمام السلطة الفلسطينية حيث حاولت الانضمام إلى بعض المواثيق الدولية المعنية بحماية البيئة. وفي ظل ذلك نحن بحاجة ماسة لدراسة هذه الإتفاقيات في ضوء تشريعاتنا الفلسطينية وتبسيط الضوء على مواطن التشابه والتناقض ومواطن القوة والضعف والقصور.

تأتي أهمية البحث في توضيحها لمواطن القصور في التشريعات الفلسطينية حتى ترقى في التعديلات اللازمة وتصبح أكثر انسجاماً مع الإتفاقيات الدولية. وتظهر أهميته أيضاً في محاولته الجادة للربط بين الإتفاقيات الدولية والتشريعات الفلسطينية النازمة لحماية البيئة وتمحيص مدى الموائمة بينهما؛ حتى يتسنى للجميع التقدم نحو تعيين الجزئيات القاصرة والنصوص الناقصة والمحاولة بعدها في إيجاد الحلول التشريعية اللازمة للرقى بالقوانين الفلسطينية والإدارة الفلسطينية وفرض التكامل بينهما.

تعتبر المادة 33 من القانون الأساسي المعدل الأساس الدستوري للتشريعات الخاصة بحماية البيئة في فلسطين وما يبنى عليها من سياسات تشريعية وفي مقدمتها القانون رقم (7) لعام 1999 الإطار القانوني العام الذي ينظم الحقوق والواجبات في حماية البيئة، ولذلك فإنه يعتبر من القوانين الحديثة نسبياً وينظم قطاعاً يعتمد بالأساس على مبادئ علمية وفنية وتقنية، فإن إنفاذ القانون لن يتم إلا بمجموعة من الأنظمة التنفيذية والتعليمات والاشتراطات الفنية، أضف إلى ذلك شمولية قانون البيئة وتقاطعته مع مجموعة كبيرة من التشريعات الأخرى مثل قانون الصحة العامة وقانون الزراعة و قانون المياه وقانون المصادر الطبيعية وقانون العمل وعدد آخر من التشريعات.

إرتأينا في دراسة بحثنا هذا، أن يتم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين، وهما:

المبحث الأول: علاقة التشريعات الفلسطينية النازمة لحماية البيئة بالقانون الدولي للبيئة.

المبحث الثاني: موائمة التشريعات الفلسطينية بالاتفاقيات الدولية لحماية البيئة والموارد الطبيعية.



المبحث الأول: علاقة التشريعات الفلسطينية النازمة لحماية البيئة

بالقانون الدولي للبيئة

يعد إعلان ستوكهولم لسنة 1972 لحماية البيئة والذي رأى النور بعد جولاتٍ طويلة ومباحثاتٍ حثيثة ولقاءاتٍ عديدة في بداية السبعينيات من القرن الماضي، كأول اتفاقية دولية لحماية البيئة. وقد جاء في مقدمة هذا الإعلان أن: "حماية البيئة لم تعد شأنًا محلياً بل هي ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على حمايتها أمراً ضرورياً"¹.

تبع ذلك إصدار العديد من التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بحماية البيئة، فالتعدي على البيئة أصبح مع الوقت الظاهرة الأكثر أرقاً على المستوى الوطني والدولي، لما لها من آثار سلبية على جميع مناحي الحياة الانسانية، فاجتهد المشرع الوطني والدولي في خلق النصوص الصالحة لمكافحة كل اعتداء على البيئة. فمن هذه التشريعات ما كان لها الأثر المباشر في حماية البيئة، ومنها ما كان تأثيره غير مباشر ومنها ما كان عاماً ومنها ما كان خاصاً.

في المقابل اولت السلطة الفلسطينية اهتماماً بحماية البيئة وبالتحديد أثرت قضية حماية البيئة في الفضاء الفلسطيني لأول مرة منذ مجيء السلطة الفلسطينية عام 1994م إلى الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك بعد صدور قانون حماية البيئة عام 1999. ومنذ ذلك الحين فقد شغل موضوع حماية البيئة اهتمام المجتمع والأفراد والمؤسسات والباحثين ورجال القانون والإدارة، وبدأ الحديث عن قصور التشريعات الفلسطينية في حماية البيئة الفلسطينية علماً ان القوانين الفلسطينية حديثة النشأة في هذا الاتجاه². وعليه سوف نتناول في المطلب الأول التشريعات الدولية المعنية بحماية البيئة، ونتناول في المطلب الثاني التشريعات الفلسطينية المقابلة.

المطلب الأول: التشريعات الدولية المعنية بحماية البيئة

لم يقتصر الاهتمام بحماية البيئة على القوانين الوطنية الداخلية لأي دولة، بل أصبحت هذه القضية تتصدر جدول اعمال مختلف دول العالم، لما تمثله هذه القضية من أهمية بالغة على حياة البشر والكوكب الذي يعيشون عليه. فقد بدأت تأخذ مناقشات موضوع البيئة ابعاداً مختلفة على المستوى الدولي، بحيث لم تقتصر تلك المناقشات على حماية

¹-إعلان ستوكهولم لعام 1972.

² قانون حماية البيئة رقم (7) لسنة 1999 صدر بمدينة غزة بتاريخ: 1999/12/28.

البيئة بشكل مجرد، وإنما تتداخل عناصر مختلفة سياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية في هذا الإطار.

يعد الاهتمام الدولي في حماية البيئة مبنياً على أساس مبدأ التزام الدول بعدم الحاق ضرر بالبيئة بما يتجاوز المنطقة التي تدخل ضمن سيادتها واختصاصها الإقليمي. ويلزم هذا المبدأ الدول بالمحافظة على البيئة بغض النظر عن نظامها القانوني الذي تخضع له، انطلاقاً من وجود العرف الدولي الذي يستند الى قاعدة حماية البيئة كركيزة من الركائز الأساسية في حماية حقوق الانسان.3

وشرعت الاسرة الدولية الى وضع نظام قانوني لحماية البيئة، تمثل في المنظومة القانونية الدولية لحماية البيئة، والذي يعنى بكافة اشكال التعاون الدولي البناء الذي يقوم على اساس ردع المخاطر والاضرار الناتجة عن اي اعتداء على البيئة، ويظهر ذلك جلياً في أهم الإعلانات والمواثيق الدولية التي كان لها الأثر البارز في حماية البيئة.4 ان الاهتمام بمشاكل البيئة ليس بظاهرة مؤقتة، بل يندرج تحت عملية تطور المجتمع الانساني وعلاقة الانسان بالطبيعة، ولذلك أصبح الاهتمام بهذه القضية محور نقاش كبير حول الاضرار الجسيمة التي يلحقها الانسان بالطبيعة زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة.

وقد تم ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة في ضوء القانون الدولي العام، وبصفة خاصة قانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي للبيئة، وكذلك القانون الدولي لحقوق الانسان، ويمكن تقسيم هذه المعاهدات على النحو التالي:

1-الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة من التلوث زمن النزاعات الدولية المسلحة والهادفة الى حماية البيئة بصورة غير مباشرة زمن الحروب ومن أهمها:

معاهدة منطقة القطب الجنوبي لعام 1959 المعنية بحظر الانشطة العسكرية واعتبار هذه المنطقة لأغراض الاستخدام السلمي.5

اتفاقية حظر تجارب الاسلحة النووية لعام 1963 المعنية بحظر التجارب النووية في الجو والفضاء وتحت الماء.6

المادة (1) " تتعهد كل طرف بعدم إجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر، وبحظر ومنع أي تفجير نووي من هذا القبيل في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها".

3 -اتفاقية قانون البحار لعام 1982 المادة 194 فقرة - 2.

4 -عامر الزمالي، حماية المياه اثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308، 1995.

5 -معاهدة القارة القطبية الجنوبية لعام 1959.

6 -اتفاقية حظر تجارب الاسلحة النووية لعام 1963.



الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية الدولية المدنية عن اضرار التلوث بالنفط لعام 1969 المعنية بمبدأ المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية الناجمة عن التسرب النفطي.⁷

اتفاقية اوسلو الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات لعام 1972 المعنية بمنع التلوث البحري والحياة البحرية.

الاتفاقية الدولية لحظر تطوير وانتاج وتخزين الاسلحة الجرثومية والاسلحة السامة وتدميرها لعام 1972 المعنية بمنع انتاج الاسلحة المحظورة.

اتفاقية جامايكا "اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار" لعام 1982 المعنية بحماية البيئة البحرية.⁸

الاتفاقية الدولية المعنية بحماية طبقة الأوزون لعام 1988 المعنية بحماية طبقة الأوزون.

2-الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة زمن النزاعات الدولية المسلحة:

تعنى قواعد القانون الدولي الانساني بحماية الانسان زمن النزاعات المسلحة، وكذلك تهدف هذه القواعد الى حماية البيئة التي يحيا فيها الانسان ويمكن تقسيم الاتفاقيات الدولية التي اولت اهمية لحماية البيئة في ظل الحروب الى:

أولاً: المعاهدات الدولية التي تعد مصدراً للقانون الدولي الانساني المعنية بحماية الانسان زمن النزاعات المسلحة الدولية، وكذلك حماية البيئة التي يحيا فيها الانسان بصورة غير مباشرة واهمها:

اعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 المعني بمبدأ عدم استخدام اسلحة لا مبرر لها وان الهدف المشروع الوحيد للحرب يكمن في اضعاف القوة العسكرية للعدو.

لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 والتي لم تشر الى حماية البيئة بصورة مباشرة ولكنها اكدت على الدول المتحاربة عدم استخدام الاسلحة السامة او المواد التي من شأنها إحداث الام لا مبرر لها.

البروتوكول الخاص بشأن حظر استعمال الغازات الخائقة والسامة والوسائل الجرثومية الصادر في جنيف لعام 1925.

الاتفاقية الدولية بشأن حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية لعام 1972 والتي تحظر إنتاج وتطوير وتخزين واستخدام الأسلحة الجرثومية.

⁷الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية الدولية المدنية عن اضرار التلوث بالنفط، لعام 1969.

⁸ - احمد أبو الوفاء، القانون الدولي للبحار، دار النهضة، القاهرة 2006.

اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين زمن الحرب لعام 1949 والتي تؤكد في الباب الثالث منها المادة (53) على حظر تدمير الممتلكات الثابتة أو المنقولة في غير ما تقتضيه العمليات الحربية، مما يوفر الحد الأدنى لحماية البيئة في ظل الاحتلال.9

اتفاقية جنيف لحظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة لعام 1980 والتي من شأنها إحداث أضرار عشوائية مفرطة، وكذلك ملحقاتها المتمثلة في (البروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، البروتوكول الخاص بحظر استعمال الألغام والأشراك، البروتوكول الخاص بحظر استعمال الأسلحة الحارقة، البروتوكول الخاص بحظر استخدام اسلحة الليزر.

ثانياً: المعاهدات الدولية المعنية بحماية البيئة بصورة مباشرة والتي تتعهد بموجبها الأطراف السامية المتعاقدة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة من الاعتداء أو استخدام البيئة كأداة للحروب واهم هذه المعاهدات:

-الاتفاقية الدولية لحظر استخدام تقنيات التغيير البيئي لأغراض عسكرية "ENMOD" لعام 1976 والتي تضمنت مجموعة من الاحكام تحظر على الدول الاطراف المتنازعة استخدام تقنيات من شأنها احداث تغيير في البيئة، كما كان واضحاً في المادة الثانية من الاتفاقية.10

ولما كانت تدرك أن التقدم العلمي والتقني قد يتيح إمكانات جديدة فيما يتعلق بالتغيير في البيئة، وإذ تشير إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي أقر في استكهولم في 16 حزيران 1972، وإذ تدرك أن استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية قد يحسن العلاقة المتبادلة ما بين الإنسان والطبيعة ويسهم في صون البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحالية والقادمة، وإذ تعترف بأن استخدام مثل هذه التقنيات لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى قد تكون له آثار بالغة الضرر على رفاهية الإنسان، ورغبة منها في فرض حظر فعال على استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى بغية القضاء على ما ينطوي عليه هذا الاستخدام من أخطار على البشرية، وتأكيداً لعزمها على العمل في سبيل تحقيق هذا الهدف، ورغبة منها أيضاً في الإسهام في دعم الثقة بين الأمم وفي زيادة تحسين الحالة الدولية وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.11

9 - شريف عزم، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2002.
10 - ENMOD، Resolution 31/72 of the United Nations General Assembly on 10 December 1976، the ENMOD

Convention

11 ديباجة مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، ستوكهولم 1972



المادة الأولى" 1-تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى. 2-تتعهد كل دولة في هذه الاتفاقية بالألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة".

المادة الثانية "يقصد بعبارة "تقنيات التغيير في البيئة" كما هي مستعملة في المادة الأولى، أية تقنية لإحداث تغيير-عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية-في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله". 12

-البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف لعام 1949 إن الأطراف السامية المتعاقدة إذ تعلن عن رغبتها الحارة في أن ترى السلام سائداً بين الشعوب. وإذ تذكر بأنه من واجب كل دولة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو إلى استخدامها ضد سيادة أي دولة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي، أو أن تتصرف على أي نحو مناف لأهداف الأمم المتحدة. وإذ تؤمن بأنه من الضروري أن تؤكد من جديد وأن تعمل على تطوير الأحكام التي تحمي ضحايا المنازعات المسلحة واستكمال الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز تطبيق هذه الأحكام. 13

كما تضمن البروتوكول الإضافي الأول مجموعة من الأحكام المتعلقة بصورة مباشرة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة فنصت المادة (35) منه على"
1-إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود.

2-يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

¹² -الاستاذ انطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح 1991، دراسات في القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة 2009.

¹³ -الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

3-يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".14

كما ونصت المادة (55) من البروتوكول الإضافي الأول على " حماية البيئة الطبيعية 1-تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2-تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".

ويتبين من خلال دراسة اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية اغراض عسكرية لعام 1976، وكذلك تحليل ما ورد من احكام في البروتوكول الإضافي الأول لحماية البيئة، ان في هاتين الاتفاقيتين نصوص صريحة تحظر الاعتداء على البيئة في ظل النزاعات المسلحة.

3-الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة في إطار الامم المتحدة:

أولت الامم المتحدة بصفتها ترعى قواعد القانون الدولي اهتماماً بارزاً في حماية البيئة، ويظهر ذلك جلياً في الجهود الحثيثة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي دعت الى عقد العديد من المعاهدات الدولية لحماية البيئة والمحافظة عليها والارتقاء بها من اجل الاجيال الحاضرة والمقبلة، والتأكيد على مبدأ المسؤولية الدولية في حق كل فرد للحياة في بيئة نظيفة، وان هذا الحق يعد من الركائز الأساسية لحقوق الإنسان ومن اهم المعاهدات:

مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 المعني بحماية البيئة والذي تمخض عنه إعلان اشتمل على ستة وعشرين مبدأً تضمنت الأساس الشامل لحماية البيئة، كما تضمنت احداث برنامج الامم المتحدة للبيئة (UNEP) والذي دعى إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية كان اهمها (اتفاقية بازل حول النفايات العابرة للحدود لعام 1989، واتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة التصحر لعام 1996).15

14- نجاة احمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية 2009.
15- united nations environment program (UNEP) is the voice for the environment in the united nations system



- الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1982 وذلك بموجب قرار الجمعية رقم (7/37)، وقد تضمن الميثاق مبدأ أهمية الحفاظ على الطبيعة وتنوعها، كما تم التأكيد على ان الإنسان جزء من الطبيعة.16
- مؤتمر ريودي جانيرو حول البيئة والتنمية لعام 1992 (مؤتمر الأرض).17
- ان مؤتمر ريودي جانيرو أكد على حق كل فرد في العيش في بيئة نظيفة، وكذلك أهمية ارتباط التنمية المستدامة بالبيئة، وقد انبثق عن هذا المؤتمر ثلاث اتفاقيات:
- 1- الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (CBD).18
 - 2- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD).19
 - 3- إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيير المناخي (UNFCCC).

وقد تمخض عن المؤتمر مجموعة من المبادئ التي أكدت على وضع المجتمع الدولي امام مسؤولياته في حماية البيئة والعمل على ردع كافة الأنشطة التي من شأنها إلحاق الأضرار بالبيئة.

مؤتمر نيويورك لعام 1997 المعني بحماية البيئة والذي عقد بجهود الأمم المتحدة والمتمثل باتخاذ إجراءات جديدة لمقاومة ارتفاع درجات الحرارة.

المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ لعام 2002 والذي دعى الى محاربة ظاهرة التصحر، كما واكد على ضرورة حماية البيئة لأنها تعد جزء من التنمية المستدامة.20

مؤتمر الامم المتحدة في كوبنهاغن لعام 2009 المعني بحماية البيئة من مخاطر التغييرات المناخية.21

نجد من خلال تحليل ودراسة المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة ان المنظمات الدولية وفي مقدمتها الامم المتحدة لعبت دوراً بارزاً في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، كما ان التنظيم الدولي عمل على ترسيخ مبدأ المسؤولية الدولية في توفير بيئة نظيفة للإنسان.

16- الميثاق العالمي للطبيعة، (28 تشرين الأول/أكتوبر 1982) الدورة 37.

17- United Nations Conference on Environment and Development 1992-

18- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، (ريو، قمة الأرض) 1992.

19- The United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC) is an international environmental treaty 2007.

20- موقع الأمم المتحدة الرسمي لمؤتمر قمة جوهانسبرغ، لعام 2002.

<http://www.un.org/arabic/conferences/wssd>

21- مؤتمر الامم المتحدة في كوبنهاغن لعام 2009 المعني بتغيير المناخ

المطلب الثاني: التشريعات الفلسطينية المتعلقة بحماية البيئة

لقد خضعت الأراضي الفلسطينية لإدارات متنوعة عبر تاريخها الحديث، منذ الحقبة العثمانية، مروراً بالانتداب البريطاني، ثم الحكم الأردني للضفة الغربية والحكم العسكري المصري لقطاع غزة، ثم إدارة الاحتلال الإسرائيلي للضفة والقطاع، وصولاً إلى السلطة الفلسطينية، وعليه فقد تنوعت الأنظمة القانونية المطبقة في فلسطين بتنوع الإدارات عبر الحقب التاريخية المذكورة. ولذلك كانت فلسطين تفتقر إلى سياسات وتشريعات وطنية تعنى بحماية البيئة الفلسطينية، وكانت هناك محاولات للسلطة الفلسطينية في وضع أنظمة قانونية في مجال حماية البيئة، إلا أنها حتى هذه اللحظة لم تتمكن من إنجاز كامل المهمة الملقاة على عاتقها.

يعتبر القانون الأساسي الفلسطيني الأساس الدستوري للتشريعات الخاصة بحماية البيئة في فلسطين وما يبنى عليها من سياسات تشريعية، فنجد ان القانون رقم (7) لسنة 1999 هو الإطار القانوني العام بشأن البيئة والذي نظم الحقوق والواجبات في مجال حماية البيئة.

جاء نص المادة (33) من القانون الأساسي الفلسطيني ليوضح أهمية الحفاظ على البيئة الفلسطينية " البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الانسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من اجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية " 22. اما القانون الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999 فكان من أهم أهدافه الحفاظ على البيئة الفلسطينية ويظهر ذلك جلياً في نص المادة (2) " يهدف هذا القانون إلى ما يلي 23:

- (1) حماية البيئة من التلوث بكافة صورته وأشكاله المختلفة.
- (2) حماية الصحة العامة والرفاه الاجتماعي.
- (3) إدخال أسس حماية البيئة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع التنمية المستدامة للمصادر الحيوية بما يراعي حق الأجيال القادمة.
- (4) الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية المناطق ذات الحساسية البيئية وتحسين المناطق التي تضررت من الناحية البيئية.
- (5) تشجيع جمع ونشر المعلومات البيئية المختلفة وزيادة الوعي الجماهيري بمشاكل البيئة.

وقد أكد قانون حماية البيئة الفلسطيني على التزام فلسطين بالمواثيق والصكوك الدولية المعنية بحماية البيئة في المادة (76) حيث نصت على انه: "وفقاً لأحكام القانون تعتبر

22- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
23- القانون الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة صدر بمدينة غزة بتاريخ: 1999/12/28.



المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية وأحكام الهيئات الدولية التي تكون فلسطين طرفاً فيها أو أي قوانين أخرى متعلقة بالبيئة سارية المفعول في الأراضي الفلسطينية جزءاً مكماً لهذا القانون ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك".

كما كفل قانون البيئة الفلسطيني حق المواطن بالعيش في بيئة سليمة ونظيفة، وذلك في الفقرة (أ) من المادة (4) منه، والتي تنص على أنه: يكفل هذا القانون: "أ-حق كل إنسان بالعيش في بيئة سليمة ونظيفة والتمتع بأكبر قدر ممكن من الصحة العامة والرفاه".²⁴

وقد اقتصر قانون البيئة الفلسطيني على وضع الإطار العام الذي يحكم الوضع البيئي في فلسطين والذي يحتاج إلى صدور العديد من الأنظمة. ونظراً لحدائثة قانون البيئة الفلسطيني فإنه يحتاج إلى تطوير مستمر ليواكب التطور الحاصل على التشريعات البيئية في العالم وبالذات التطور الحاصل على مبادئ القانون الدولي البيئي.²⁵

يتداخل قانون البيئة بشكل مباشر مع مجموعة من القوانين التي لها علاقة بموضوع البيئة في مجالات الصناعة، الزراعة، الصحة العامة، المياه، والأنظمة الخاصة بهيئات الحكم المحلية، مما يثير العديد من الإشكاليات في تطبيق بعض المواد الواردة فيه بسبب تداخلها وعدم انسجامها في بعض المسائل مع المواد الواردة في بعض التشريعات الأخرى ذات العلاقة.

أما القانون رقم (1) لسنة 1999 بشأن المصادر الطبيعية، فلم يتطرق إلى قضية حماية البيئة بشكل مباشر، كونه اقتصر على بيان المصادر الطبيعية وغيرها من المسائل، حيث نصت المادة (6) منه على أنه "يعتبر ملكية عامة ما يوجد من مصادر طبيعية ضمن الأراضي الفلسطينية والمياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها".²⁶

ومن الملاحظ أن التشريعات الفلسطينية المعنية بحماية البيئة في فلسطين، باستثناء قانون البيئة، لم تتناول عناصر تكوينات البيئة بشكل مباشر، إنما اقتصر على تنظيم الموضوعات الخاصة بها.

²⁴ سلطة البيئة، مجموعة الأنظمة والتعليمات بشأن البيئة لسنة 1999.

²⁵ استراتيجية البيئة القطاعية 2011-2013 سلطة البيئة الفلسطينية

²⁶ قانون رقم (1) بشأن المصادر الطبيعية لسنة 1999.

المبحث الثاني: موائمة التشريعات الفلسطينية بالاتفاقيات الدولية لحماية

البيئة والموارد الطبيعية

إن التدمير المتواصل لقاعدة الموارد الطبيعية، والاضرار الناتجة عن التلوث البيئي، والتحقق من أن المشاكل البيئية ذات حجم يقتضي من المجتمع الدولي أن يتصدى لقدرة الكوكب الأرضي على الاستدامة المتواصلة بطريقة أكثر تنسيقاً وتلاحماً، قد أسفر عن إيجاد وعي بأن من الواجب تدعيم البنيان المؤسسي الدولي الذي يعالج القضايا البيئية. وقد عالجت سلسلة من القرارات الحكومية الدولية هذه القضية، وتم إعلان عدد من المبادرات لوضع مقترحات بشأن الكيفية التي يمكن أن يعمل بها النظام القانوني بشكل أفضل.

إن اجتماع ممثلون من 113 دولة في ستوكهولم في حزيران/يونية 1972 في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية. والذي مثل أول محاولة من جانب المجتمع الدولي لمعالجة العلاقات ما بين البيئة والتنمية على الصعيد العالمي، قد نجح في وضع قضايا البيئة على جدول الأعمال العالمي، باعتماده أول خطة عمل عالمية بشأن البيئة، وقد وفرت أساساً لجدول أعمال معياري وإطاراً للسياسات المشتركة لمعالجة الجيل الأول من الأعمال البيئية. وقد تم اعتماد إعلان مبادئ وفر أساساً لتطور القانون البيئي الدولي خلال السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي.

وكان من النتائج الهامة للمؤتمر انه أعلن عن إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وبدأ البحث عن مفهوم جديد للتنمية أكثر تنوعاً يتعلق بحدود قاعدة الموارد الطبيعية وتقوم الاعترافات البيئية فيه بدور مركزي بينما يسمح مع ذلك بفرص للأنشطة البشرية.

وقد بات واضحاً أن حقوق الإنسان هي شأن لا يتجزأ، وتركز جميع المواثيق والاتفاقيات على البعد الإنساني والحق في التنمية، باعتبار أن انتهاكات حقوق الإنسان تقود إلى تدهور البيئة في معظم الحالات، يكون التدهور البيئي غير قابل للعودة وفي نفس الوقت مكلفاً جداً. لذلك من المهم جداً تقادي التدهور البيئي بدلاً من معالجته. وقد شهدت الأراضي الفلسطينية انتهاكات فظة للبيئة، عبر مراحل زمنية مختلفة ازدادت حدتها خلال فترة الاحتلال الإسرائيلي، الأمر الذي يتطلب اهتماماً بالغاً في كل ما له علاقة بالبيئة خلال عملية التنمية الراهنة والمستقبلية.²⁷

فقد اعتمدت 'اللجنة الثانية' التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة والمعنية بالمسائل الاقتصادية والمالية، وبأغلبية ساحقة مشروع قراراً بعنوان السيادة الدائمة للشعب

²⁷-الأمم المتحدة، تقرير فرقة العمل التابعة للأمم المتحدة المقدم إلى الأمين العام بشأن البيئة والمستوطنات البشرية، 15 حزيران/يونيه 1998



الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، وتم اعتماده بأغلبية (153) لصالح القرار. 28

وعليه سوف نعالج مدى الموائمة التشريعية بين القوانين الفلسطينية ذات العلاقة والاتفاقيات الدولية المعنية لحماية البيئة وحق الشعوب في استغلال مواردها الطبيعية في مطلبين اساسيين. نعالج في المطلب الأول مدى الموائمة في مجال التدابير الوقائية للحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية في فلسطين، ثم نعالج في المطلب الثاني مدى الموائمة في مجال إنفاذ التشريعات الفلسطينية في ضوء القانون الدولي للبيئة.

المطلب الأول: مدى الموائمة بين التدابير الوقائية للحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية في فلسطين

لقد أصبح من الواضح انه ما لم تتاح للفلسطينيين السيطرة على مواردهم الاقتصادية والبيئية، وتحديداً السيطرة على السياسة الاقتصادية وموارد الرزق والموارد الطبيعية والحدود، فستبقى التنمية المستدامة امراً صعب المنال. 29

إن الأمن البيئي في الأراضي الفلسطينية المحتلة مهدد بمخاطر عديدة، يظهر ذلك جلياً في ظل غياب الاستقلالية في إدارة الموارد الطبيعية، والذي بدوره يخلق حالة من انعدام الأمن البيئي. 30

لقد سعت الأمم المتحدة إلى وضع منظومة قانونية تمثل الركيزة الأساسية للقانون الدولي البيئي، وأصبح حق الفرد في العيش في بيئة نظيفة من الحقوق الأساسية للإنسان، وبصورة عامة تتضمن حقوق الإنسان البيئية المبادئ الأساسية التالية:

الحق في بيئة آمنة وملائمة تضمن الصحة والسلامة للأجيال الحالية، دون الانتقاص من حقوق الأجيال المستقبلية. ويتضمن ذلك الحق في التخلص من التلوث والتدهور البيئي وأية نشاطات تؤثر سلباً على الحياة والصحة العامة ومستوى المعيشة والرفاه. الحق في استخدام الموارد الطبيعية من خلال تحقيق العدالة والمساواة لجميع المواطنين، وكذلك عدم الانتقاص من حقوق الأجيال المقبلة، وأيضاً عدم تعريض المكونات الطبيعية للاستنزاف والتدهور والتلوث.

28 - بوابة فلسطين القانونية، قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالقضية الفلسطينية قرار الامم المتحدة "سيادة الشعب الفلسطيني على موارد الطبيعة".

29 - تقرير التنمية الانسانية 2009/2010، الاراضي الفلسطينية المحتلة، ص-51.

30 - سلطة جودة البيئة الفلسطينية، تقرير التنمية الانسانية 2009/2010، الاراضي الفلسطينية المحتلة، ص-91.

المشاركة الفاعلة في التخطيط وصنع القرارات فيما يتعلق بالتخطيط البيئي والتنموي، ويضمن ذلك الحق في التمتع بالتمتلكات الشخصية، وتلقي المساعدة في الوقت المناسب في حالات الكوارث الناجمة عن ظروف طبيعية أو بشرية. التأكيد على أن كافة النشاطات التنموية قد تم تخطيطها وتنفيذها بمواصفات تتلاءم والمعايير البيئية ذات العلاقة بحياة الإنسان وصحته.

إن الاضرار التي تتعرض لها البيئة الفلسطينية المتمثلة في الاستنزاف الدائم للمصادر الطبيعية وتلويثها بواسطة الاحتلال الإسرائيلي، أدى إلى اضعاف التنمية المستدامة، ولذلك سعت السلطة الفلسطينية إلى إعداد التشريعات الفلسطينية الناضجة لحقوق الإنسان الفلسطيني حتى يحيا في بيئة نظيفة، وكذلك قدرة هذا الإنسان على امتلاك السيطرة على ثرواته الطبيعية وتظهر تلك الجهود في:

المادة (33) من القانون الأساسي الفلسطيني التي نصت على "البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسئولية وطنية".³¹

وقد ورد ذكر حقوق الإنسان البيئية في مشروع الدستور المؤقت حيث نص على أن: "الثروات الطبيعية في فلسطين ملك للشعب الفلسطيني ويمارس سيادته عليها. والمحافظة على حقوق الشعب التاريخية فيها التي أقرتها قرارات وقواعد القانون الدولي، التزام على السلطة الحاكمة، وينظم بقانون استغلالها والتصرف بها".³² كما أقرت السلطة الفلسطينية عدة تشريعات أبدت فيها اهتماماً حقيقياً بالبيئة والتنمية المستدامة من خلال إقرار القوانين الحديثة التالية:

- قانون البلديات والحكم المحلي، رقم (1) لسنة 1997.
- قانون رقم (2) لسنة 1996 لإنشاء سلطة المياه الفلسطينية، حيث جاء في المادة (9) عن اختصاصاتها:

وضع السياسة المائية لفلسطين ورفعها إلى مجلس السلطة الفلسطينية لإقرارها بهدف المحافظة على حقوق فلسطين الطبيعية والسياسية في مصادر المياه وتنميتها والمحافظة عليها وصيانتها في سبيل الاستفادة منها لمختلف الأغراض وذلك كله من أجل رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والصحي في فلسطين.³⁴

³¹ - القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، باب الحقوق والحريات.
³² - قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان 2000.
³³ - قرار بقانون رقم 9 لسنة 2008 بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم 1 لسنة 1997.
³⁴ - قانون رقم 2 لسنة 1996 لإنشاء سلطة المياه الفلسطينية.



وضع سياسة لتطوير واستغلال الثروة المائية في فلسطين بالتعاون مع الجهات المعنية ورفعها إلى مجلس السلطة الفلسطينية لإقرارها. تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في أمور المياه. تنفيذ القرارات الاستراتيجية المتعلقة بتطبيق سياسة السلطة الوطنية الفلسطينية للمياه بما في ذلك مراقبة التلوث وحماية البيئة

- قانون الدفاع المدني، رقم (3) لسنة 1998، ويقصد بالدفاع المدني مجموعة الإجراءات الضرورية لوقاية المدنيين وممتلكاتهم وتأمين سلامة المواصلات بأنواعها وضمان سير العمل بانتظام في المرافق العامة وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات العامة والخاصة سواء من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الأعمال الحربية أو من أخطار الكوارث الطبيعية أو الحرائق أو الإنقاذ البحري أو أي أخطار أخرى. 35
- قانون الملكيات الصناعية والمناطق الصناعية الحرة، رقم (10) لسنة 1998. 36
- قانون المصادر الطبيعية، رقم (1) لسنة 1999، حيث جاء في المادة (8) أنه "يجوز لكل شخص طبيعي أو اعتباري الكشف عن المصادر الطبيعية وعلى من اكتشف أي خام من خامات المصادر الطبيعية ان يبلغ الوزارة". 37
- قانون البيئة الفلسطيني، رقم (7) لسنة 1999، حيث أكد على التزام فلسطين بالمواثيق والصكوك الدولية المعنية بحماية البيئة ما إذا كانت فلسطين طرفاً سامياً متعاقداً فيها طبقاً للمادة (76) من القانون والتي نصت على أنه "وفقاً لأحكام القانون تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية وأحكام الهيئات الدولية التي تكون فلسطين طرفاً فيها أو أي قوانين أخرى متعلقة بالبيئة سارية المفعول في الأراضي الفلسطينية جزءاً مكملاً لهذا القانون ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك".
- مشروع قانون رقم (8) لسنة 1998 بشأن حماية الثروة الحيوانية. 38

كما انشئت المؤسسة البيئية بشكلها الأول "سلطة البيئة الفلسطينية" في عام 1996 بمرسوم رئاسي، كسلطة مستقلة إدارياً ومالياً تعنى بشؤون البيئة من كافة جوانبها وتقود عملية تنظيم العمل في المجال البيئي لحمايتها ولصيانتها. وفي عام 1998 تم إنشاء وزارة شؤون البيئة ودمج سلطة البيئة الفلسطينية فيها. وكان الاسم الرسمي

35 قانون الدفاع المدني، رقم 3 لسنة 1998.

36 قانون الملكيات الصناعية والمناطق الصناعية الحرة، رقم 10 لسنة 1998.

37 قانون بشأن المصادر الطبيعية، رقم 1 لسنة 1999.

38 مشروع قانون رقم 8 لسنة 1998 بشأن حماية الثروة الحيوانية.

"سلطة جودة البيئة" حتى أيار/مايو 2012 حيث عادت كوزارة ممثلة في مجلس الوزراء تأكيداً على أهمية المجال البيئي.³⁹

لقد تضمن كل من القانون الأساسي في المادة (10) بند (2) " سرعة انضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية"، ومن جانبه تطرق قانون البيئة (7) لسنة 1999 في المادة (77) " أن الاتفاقيات الدولية البيئية التي تكون فلسطين طرفاً فيها هي جزء مكمل للتشريعات الوطنية". إضافة لذلك فقد تطرق قانون البيئة إلى وجوب عمل تشريعات وقوانين للمواضيع البيئية التي تشكل عصب الاتفاقيات الدولية البيئية على سبيل المثال: استخدامات الأراضي، النفايات الصلبة، المواد والنفايات الخطرة، المبيدات والأسمدة، استخراج الصخور والرمال، التصحر وانجراف التربة، البيئة الهوائية، الإزعاج البيئي، البيئة المائية، البيئة البحرية، المحميات والمناطق الطبيعية والمناطق الأثرية والثقافية.

ومن الجدير ذكره أن وزارة شؤون البيئة تشارك في العديد من اجتماعات الاتفاقيات الدولية البيئية والبرامج البيئية الدولية والإقليمية وهي أيضاً نقطة الاتصال الوطنية لهذه الاتفاقيات.⁴⁰

المطلب الثاني: مدى الموازنة في مجال إنفاذ التشريعات الفلسطينية في

ضوء القانون الدولي للبيئة

إن سعي المجتمع الدولي الحثيث في حماية البيئة تمخض عنه تبني المجتمع الدولي للعديد من القرارات والبيانات والمواثيق والمبادئ والاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان البيئية، سواء كان ذلك بتوفير حماية مباشرة أو غير مباشرة. ويرجع سبب اهتمام المجتمع الدولي بقضايا البيئة إلى تزايد حجم المخاطر البيئية.⁴¹

إن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19/67 بتاريخ 29 نوفمبر 2012 والذي اعتمد فلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب في الأمم المتحدة يستحدث استحقاقات ينبغي على الدولة الناشئة أن تنهض بها رغم الظروف الصعبة التي تعترضها بسبب وقوعها تحت الاحتلال الإسرائيلي حتى الآن. وربما كان الواقع المؤلم هذا لدولة فلسطين هو حافز وسبب لكي تبذل الدولة كل الجهود السياسية والدبلوماسية والقانونية

³⁹ -استراتيجية البيئة القطاعية 2014-2016، سلطة جودة البيئة - ص 4-2-2016.

⁴⁰ - <http://environment.pna.ps/envar/environmentalagreements.php>

⁴¹ سلطة جودة البيئة استراتيجية البيئة القطاعية 2011-2013 ص 11



في هذه المرحلة لكي تؤكد جدارتها وكفاءتها كدولة وكشخص من أشخاص القانون الدولي.

وتكمن الإشكالية الأساسية لهذا المطلب في مدى مواءمة التشريعات الفلسطينية المعنية بحماية البيئة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعد أساساً للقانون الدولي للبيئة، وتسليط الضوء على نقاط الضعف والقوة في التشريعات الفلسطينية بالمقارنة مع قواعد القانون الدولي للبيئة، وسعي الدولة الفلسطينية في ردع كافة الاعتداءات على البيئة الفلسطينية والموارد الطبيعية في فلسطين، واتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والتنفيذية للحد مما تتعرض له البيئة الفلسطينية من اعتداءات متواصلة، واستنزاف للموارد الطبيعية وتلوثها المتعمد من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

لقد أكدت السلطة الفلسطينية على تطبيق المعايير والأسس الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان البيئية، ويظهر ذلك جلياً في الفقرة الثانية من المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني التي تنص على " أن السلطة الوطنية ستعمل دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".⁴²

وقد سعت السلطة الفلسطينية ومنذ استلامها لجزء من الضفة الغربية وقطاع غزة، وبدعم من الدول المانحة، إلى تحديث وإعادة تأهيل البيئة، وأدخلت المكونات البيئية في عدد من الوزارات، فأنشأت دائرة التخطيط البيئي في تشرين أول عام 1994 داخل وزارة التخطيط والتعاون الدولي لتعنى بالإدارة البيئية على المستوى الوطني. وفي عام 1997 تم إنشاء سلطة البيئة الفلسطينية لتتحمل كافة المسؤوليات البيئية. وفي عام

1998 تم إنشاء وزارة شؤون البيئة كمرجعية للشؤون البيئية في فلسطين.⁴³ رغم أن التشريعات الفلسطينية في مجال البيئة حديثة ومتقدمة، إلا أنه ما زال هناك ضعف واضح في تعزيز هذه التشريعات، وذلك بسبب المعوقات الكثيرة التي تواجه انفاذ هذه التشريعات، هذا بالإضافة الى القصور الواضح من جانب السلطة الفلسطينية في التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة.

ويمثل الإطار القانوني للتشريعات الفلسطينية في حماية البيئة، سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة في مجموعة من التشريعات وهي على النحو التالي:

1- قانون البلديات والحكم المحلي، رقم (1) بتاريخ 12 تشرين أول 1997، والذي ينص على أن البلديات هي المسؤولة عن تزويد المياه للسكان المقيمين، وفي تقدير

⁴² - القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 المادة 10 فقرة 2.
⁴³ - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان والمواطن، سلسلة تقارير، البيئة في أرض السلطة الوطنية الفلسطينية لسنة 2005.

معدلات الاحتياج للمستهلكين. ومع ذلك فإن القانون لم يعرف الحد الأدنى لمعايير جودة المياه.

2- قانون الدفاع المدني، رقم (3) بتاريخ 28 أيار 1998، والذي يفتقر إلى وجود مادة حول تخزين ومعالجة أو نقل الكيماويات السامة أو الضارة.

3- قانون الملكيات الصناعية والمناطق الصناعية الحرة، رقم (10) بتاريخ 2 تشرين ثاني 1998، ولا يشمل هذا القانون على أية مادة أو فقرة تتطلب تقييم الأثار البيئية التي قد تنجم عن أي مكان صناعي جديد. وذلك على الرغم من أن القانون قد أعطى الحق للدائرة في مراقبة النشاطات القائمة داخل المواقع الصناعية، إلا أنه لا يوجد في القانون شيء يتعلق بالانبعاثات الناتجة عن هذه الصناعات. هنالك حاجة لتعريف وتحديد النواتج الخارجة من هذه الفعاليات الصناعية بمحددات متخصصة، إضافة إلى الحاجة لتوضيح الدائرة المسؤولة.

4- قانون إدارة المصادر الطبيعية، رقم (1) بتاريخ 28 كانون ثاني 1999، حيث لم يعتبر هذا القانون المصادر المائية، وخاصة المياه الجوفية، مصدراً طبيعياً، في حين عرّفت في قانون المياه كمصدر طبيعي. إن ترخيص استكشاف المصادر الطبيعية هي من مسؤولية وزير الصناعة. غير أنه لا يوجد هنالك متطلبات في القانون تنص على وجوب عمل تقييم للأثر البيئي (EIA) قبل إعطاء أي ترخيص. ومن المهم التأكيد على وجوب عمل التقييم للأثر البيئي كمتطلب سابق لأي ترخيص.

5- قانون البيئة، رقم (7) لسنة 1999، والذي أكد على التزام فلسطين بالمواثيق والصكوك الدولية المعنية بحماية البيئة ما إذا كانت فلسطين طرفاً سامياً متعاقداً فيها طبقاً للمادة (76) من القانون والتي نصت على أنه: "وفقاً لأحكام القانون تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية وأحكام الهيئات الدولية التي تكون فلسطين طرفاً فيها أو أي قوانين أخرى متعلقة بالبيئة سارية المفعول في الأراضي الفلسطينية جزءاً مكماً لهذا القانون ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك".

6- قانون المياه الفلسطيني لعام 1999، حيث نص في المادة (2) منه "يهدف هذا القانون الى تطوير وإدارة مصادر المياه وزيادة طاقتها وتحسين نوعيتها وحفظها وحمايتها من التلوث والاستنزاف".



الخاتمة:

لقد انصب موضوع هذا البحث، على مناقشة المواثيق التشريعية للنظام القانون الفلسطيني في حماية البيئة من جانب، والإطار القانون للمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية البيئة والموارد الطبيعية من جانب آخر. ولذلك تتبعنا في البداية دراسة التشريعات الفلسطينية المتعلقة بحماية البيئة الفلسطينية وفي مقدمتها القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون البيئة رقم (7) لعام 1999.

كما تناول البحث أهم الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة وفي مقدمتها اعلان ستوكهولم لعام 1972، وكذلك المواثيق والمعاهدات الدولية المعنية بحماية البيئة بصورة مباشرة وغير مباشرة.

كما توصلنا في هذا البحث إلى أهم التحديات والصعوبات التي تواجه حماية البيئة في فلسطين وكيفية مواجهتها من الناحيتين القانونية والعملية، انسجاماً مع المتطلبات الدولية في مجال حماية البيئة. وقد تكون إحدى التحديات الكبرى التي تواجه المشرع وصانع القرار في فلسطين لحماية البيئة، هي أن الفلسطينيين لا يملكون السيطرة على مصادرهم الطبيعية، والتي هي متطلب أساسي لتحقيق حماية فعلية وحقيقية للبيئة الفلسطينية.

وقد خلصت الدراسة إلى التوصيات التالية:

ان التطورات التي شهدتها القانون الدولي للبيئة في السنوات الأخيرة يفرض على فلسطين الانضمام الى كافة المواثيق والاعلانات والمعاهدات الدولية المعنية بحماية البيئة.

استثمار انضمام فلسطين للاتفاقية الاطارية لتغير المناخ (UNFCCC) من خلال الانضمام الى المنظمات الدولية المعنية بحماية الموارد الطبيعية. مواثيق التشريعات الوطنية مع متطلبات الاتفاقيات الدولية لترقى للتعديلات والمتطلبات التشريعية والإدارية.

توثيق الانتهاكات البيئية للاحتلال ومتابعتها في إطار القانون الدولي.

تشجيع المبادرات والتعاون البيئي مع المنظمات الإقليمية والدولية.

العمل على استثمار والاستفادة من فتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بجدار الفصل امام كافة المحافل الدولية وعلى رأسها مجلس الامن الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- اعلان ستوكهولم لعام 1972
قانون حماية البيئة رقم (7) لسنة 1999 صدر بمدينة غزة بتاريخ: 1999/12/28.
القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
القانون الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة صدر بمدينة غزة بتاريخ:
1999/12/28.
سلطة البيئة مجموعة الأنظمة والتعليمات بشأن البيئة لسنة 1999.
استراتيجية البيئة القطاعية 2011-2013 سلطة البيئة الفلسطينية.
قانون رقم (1) بشأن المصادر الطبيعية لسنة 1999.
اتفاقية قانون البحار لعام 1982 المادة 194 فقرة – 2.
معاهدة القارة القطبية الجنوبية لعام 1959.
10-اتفاقية حظر تجارب الاسلحة النووية لعام 1963
11-الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية الدولية المدنية عن اضرار التلوث بالنفط
لعام 1969.
12-Resolution 31/72 of the United Nations General Assembly on
10 December 1976, the ENMOD Convention
13-ديباجة مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، ستوكهولم 1972.
14-الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب /
أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة
15-United nations environment program (UNEP) is the voice for
the environment in the United Nations system
16-الميثاق العالمي للطبيعة (28 تشرين الأول/أكتوبر 1982) الدورة 37.
17-United Nations Conference on Environment and Development
1992
18-مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو “ قمة الأرض”) 1992.
19-The United Nations Framework Convention on Climate
Change (UNFCCC) is an international environmental treaty 2007.
20 -مؤتمر الامم المتحدة في كوبنهاغن لعام 2009 المعني بتغيير المناخ.



- 21-الأمم المتحدة، تقرير فرقة العمل التابعة للأمم المتحدة المقدم إلى الأمين العام بشأن البيئة والمستوطنات البشرية، 15 حزيران/يونية 1998
- 22-بوابة فلسطين القانونية، قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالقضية الفلسطينية قرار الامم المتحدة "سيادة الشعب الفلسطيني على موارده الطبيعية".
- 23-تقرير التنمية الانسانية 2010/2009 الاراضي الفلسطينية المحتلة، ص-51.
- 24-سلطة جودة البيئة الفلسطينية تقرير التنمية الانسانية 2010/2009 الاراضي الفلسطينية المحتلة، ص-91.
- 25-القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، باب الحقوق والحريات.
- 26-قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان 2000.
- 27-قرار بقانون رقم 9 لسنة 2008 بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم 1 لسنة 1997.
- 28- قانون الملكيات الصناعية والمناطق الصناعية الحرة، رقم 10 لسنة 1998
- 29-قانون الدفاع المدني، رقم 3 لسنة 1998.
- 30- قانون رقم 2 لسنة 1996 لإنشاء سلطة المياه الفلسطينية.
- 31-قانون بشأن المصادر الطبيعية، رقم 1 لسنة 1999.
- 32-مشروع قانون رقم 8 لسنة 1998 بشأن حماية الثروة الحيوانية.
- 33-سلطة جودة البيئة استراتيجية البيئة القطاعية 2011-2013 ص-11.
- 34-القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 المادة 10 فقرة 2.

ثانياً: المراجع

- نجاة احمد ابراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية 2009.
- الاستاذ انطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح 1991، دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2009.
- شريف عتلم موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2002.
- احمد أبو الوفا القانون الدولي للبحار، دار النهضة، القاهرة 2006.
- عامر الزمالي حماية المياه اثناء النزاعات المسلحة – المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 308 1995.

ثالثاً: مواقع الانترنت

موقع الأمم المتحدة الرسمي لمؤتمر قمة جوهانسبرغ لعام 2002

<http://www.un.org/arabic/conferences/wssd>

2- استراتيجية البيئة القطاعية 2014-2016، سلطة جودة البيئة – ص 4-2-14-2016.

<http://environment.pna.ps/envar/environmentagreements.php40->